فلو توضأ ثم تيمم كما قيل لكن قيد انه لو قطر دم حيث لا يتوضأ عاد لم ينتقض وضوءه بخلاف ما احتقن ثم قاء قاضي خان
وقيده شارحه بانه اذا ظهر شيء من البول او الغائط على رأس السبيلين ينتقض لا حلال فانه خارج او
خارج نفسه
او بالاخراج سواء غيره اي شيء ذلك السبيلين فاجرى الضمير مجرى اسم الاشارة ان كان الخارج من الغير نجسا
بالفتح عند الفقيه عين النجاسة وعند اللغوي مصدر نجس فيه نجسا وهو نجس من النجس بالفتح
فهو صفة المصدر وكذا في الكشف والاساس سال في الشمس بان لا ينتقض كما في الدين وعن محمد انه لو خرج
الريح من الجرح لا ينتقض كما لو القى شيئا ويؤيده ما في المحيط من ترك بعد ما على جريان وامتداد الا ما يجب من
التطهير اي موضع ينقض في الوضوء او الغسل اذا خرج زيد قوله بخلاف الريح والدم والقيح والعرق ينقض
ان يستنجي منه عرق الجرح فان نجس فيكون ناقضا عليه ما في وعن محمد انه لو خرج الريح من الجرح لا ينقض
لتمر شيء وبقوله لان عامة الجرح ورم موضعه كما اذا انشفط الدم ثم خرج ثم نشف ثانيا ثم وقع وهو يحال الوتر كله لا
السيلان في غالب الظن اذ عضو شيء او خلل استنابه او دخل اصبعه في الفتق وفي اثر الدم علما شيء منها او استنجى بالحجر
الدم وصار اكثر من راس الحجر بالسيلان فان كان شيئا منها غير ناقض للوضوء كما في المحيط واما الريح وزر لو بالاخراج
لكان ناقضا كما في مخرجه والجاف وهو الصحيح من الرواية واشبه بالصواب كما في المحيط وقال ان في الكلام اشارة الى انه
لو خرج لم ينتقض فاسد لانه لزم منه ان لو خرج الريح او الغائط الا غير بهما من السبيلين لكان غير ناقض وقوله
الطاهر عما اذا خرج شيء من جانب العين فسال منه الى جانب آخر او قطر الدم الا الانف فشرط ان يكون منه
فيما لا ينزل منه او توضأ من الجرح فظهر به قيح او نحوه ولم يتجاوز الورم فانه لا ينقض وعن الحسن ما لطفه غير ناقض
قال محمد انه لو قطعه من جرب او جدري او نحوه كذا في الذخيرة فلو سقط بالرباط فاسل خال الفتاة السيلان الا الخارج
لعفو كما في شرح الطحاوي وكذا لو خرج من لحم بعد الاستنجاء دم رقيق احمر كما في المحيط وعلم ان ما ذكره منتقض
بما اذا قطر دم كثير مثلا من ادم ثم نفع صلب من الانف او من العين فانه ناقض وان لم يسل الا ما ظاهر العدم بحقول الامتداد
بالنسبة الى ما يجب فلا يتعين لجاز قوله بدليل ان ظن ولا قوله خرج تنصيصه السبيلين خرج تحقق العبارة ناقضة خروج النجاسة

النجس غير ما كان بعض انواع النواقض الخارجة من غيره في هو تفصيل خصص الذكر فقال او ابن تقيه القي وزنا مصدر قاء يقي
اذا اتاه مفعوله ان كان معرفا باللام فان اعني الحجر عند الخليل وسيبويه كما ذكره وان اضيف جعل حالا من
القي بمعنى الاسم فلا لا حاجة الى حذف الموصوف على ما زعم وتمثيل المجيز والنقاضي على مثال ما فرده
وقيقا اي سائلا ان اخرجه البزاق لقاء الفم بان غلب الدم عليه سواء كان نازلا من الرأس وصاعدا من المعدة
ملأ الفم او لا وهذا عنده واما عند محمد فان كان صاعدا ملأ الفم ينقض والا فلا قوله بيوضه مضطرب كما في المحيط
الا اي غير ناقض بدليل القي اصفر البزاق بيان غلب الدم وانما ذكره مع الاستغناء عنه تنبيه شارحه بانه لو قيد
ينقض كما قال الجمهور ولم ينتقض في رواية الاصل كما في حاشية الهداية والاول كما في المحيط وان قيد القي غيره اي غير الدم
الرقيق سواء كان ماء او طعاما او دما منجمدا او مسودا او محمرا الا ان ملأ غيره الفم بل يجوز عن الامام وقيل
الكلام وقيل عن تقييد الفم كما في الزاهدي وقيل ان يعلم انه طرأ فيه شيء وقيل بعض المشايخ صاحب الاول
هو الصحيح وهذا اذا قاء مرة فان قاء مرارا فلم يذكره ظاهر الرواية وفي النوادر انه يجمع محمد وان اخذ الغثيان
وابو يوسف في المحيط على الدفق مطلقا كما في المحيط والاول اصح كما في منصورة وعن الحسن بن زياد طعاما او دما
ثم قاء من ساعته لم ينقض لانه ظاهر كما في الزاهدي في المنية اذا قاء دردا كثيرا لم ينقض الا اي غير ناقض
القي بلغما وانما لم يعلم من قوله بخلاف الله غير ناقض صلا سواء كان صاعدا او نازلا الا ان الاول الفم او لا انه
ناقض عند ابي يوسف والبه ذهب الطحاوي وصحح قال بكر الى بان عند الدلم لطرف الشوب فيصيبا معه منهم من اسقط
الخلاف بحمل قوله على النازل وقوله على الصاعد ومنهم من اثبته في الصاعد وهو الصحيح كما في المحيط وهذا اذا قاء متجاوزا
فان قاء متلقيا ملأ الفم فالعبرة للغالب لو استويا اعتبر كل على حدة كما في الزاهدي ثم لما ذكر
ان البعض الخارج من غيره ناقض والبعض لا وقد بين حكم الاول دون الثاني بينه فقال لا ينقض من مخرج القيء
اي ناقض لقلته اشار به الى ان الحدث قد يطلق على ان ناقض وان كان الاصل عندهم النجاسة الحكمية بالفتح
ولم يستحسن الشرح ان كان هو الرواية بمعنى غير ظاهر لانه يلزم منه انه ليس نجس بالفتح لاستلزام نفي العام نفي الخاص

Copyright © King Saud University